7

الإمام عبد العزيز أبو القاسم الداركي (ت 357هـ) وآراؤه الفقهية في كتاب البيان للعمراني- دراسة مقارنة

أ.م.د. عمر أحمد عباس

ملخص البحث

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

فلقد برز من المجتهدين والعلماء العظام في فقه المذاهب الاربعة الكثير لان فقه المذاهب الاربعة قد جمع في كتب كثيرة مفصلة لآرائهم واستدلالاتهم، وقد اخترت هذه الشخصية المهمة من ائمة المذهب الشافعي، الذين برزت آرائهم واصبحت معتمدة في داخل المذهب وخارجه، وكان هذا الامام هو الامام ابو القاسم الداركي وآراؤه الفقهية، وقد اختصرت آراءه الفقهية التي ذكرت في كتاب البيان للعمراني، ولم اتوسع بها الى الكتب الاخرى التي كتبت في الفقه الشافعي، واسال الله تعالى ان اكون قد وفقت في بحثي هذا فان اصبت فبتوفيق من الله وان اخطأت فمن الشيطان ومني، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

الكلمات المفتاحية: (الداركي، الآراء الفقهية، البيان، العمراني)

Imam Abdul Aziz Abu al-Qasim al-Dariki (d. 357 AH) and his jurisprudential opinions in al-Bayan al-Umrani - a comparative study

Associate. Prof. Dr. Omar Ahmed Abbas
Phone number: 07809359433 Email: dr.omarahmed@uofallujah.edu.iq

Summary

In the name of Allah, peace and blessings be upon the Messenger of Allah, his family and companions:

Because the jurisprudence of the four schools has been collected in many books detailing their opinions and reasoning, I have chosen this important figure from the imams of the Shafi'i school, whose opinions have emerged and become accredited inside and outside the school, and this imam was Imam Abu al-Qasim al-Dariki and his jurisprudential opinions, and I have summarized his jurisprudential opinions. I have summarized his jurisprudential opinions that were mentioned in the book Al-Bayan Al-Amrani, and I did not expand them to other books that were written in Shafi'i jurisprudence, and I ask Allah Almighty that I have succeeded in my research, if I was right, then by the success of Allah, and if I was wrong, then from the devil and from me, and may Allah bless our master Muhammad and his good and pure God, and his companions, and those who followed them well until the day of religion.

Keywords: al-Darki, jurisprudential opinions, al-Bayan, al-Amrani

مقدمة

الحمد لله الذي اشرقت بنوره الظلمات وقامت به كل الكائنات، الاول بلا ابتداء والاخر بلا انتهاء، خلق الخلق وبين لخلقه سبل الهداية، واوضح لهم مناهج الرشاد، وشرع لهم الشرائع الحق.

وبعد: فقد انجبت الامة الاسلامية من العلماء اعدادا لا تدخل تحت الحصر، لا سيما في العلوم الشرعية وبالأخص في الفقه الاسلامي، وقد برز من المجتهدين العظام الكثير منهم لا سيما في فقه الفقهاء الاربعة، لان فقه هؤلاء الائمة العظام قد جمع في كتب كثيرة ودون، وهذا التدوين قد يكون من امام المذهب نفسه او تلاميذه من بعده، وقد برز في كل مذهب من هذه المذاهب علماء اجلاء قاموا بتنقيح فقه امامهم والاستدلال له ونصرته، وقد اعترفت الامة من بعدهم بجلالة قدرهم، ولا ينكر احد من هذه الامة الاسلامية ان منهم من تقلد القضاء وحفظوا لهذه الامة دينها وهيبتها، وقد اثروا فيمن جاء بعدهم تاثيرا كبيرا، ولا يغيب عن بالنا ان معرفة هؤلاء العلماء ونشر ارائهم الفقهية خير نموذج نقدمه لامتنا واهم عمل يشدها الى ماضيها، ثم ان دراستهم بجد واخلاص ستكون الباعث على صنع الحاضر والمستقبل الذي يليق بنا كأحفاذ لأولئك الفقهاء الذين ابدعوا في صنع هذا التراث الفقهي، ومن هؤلاء الفقهاء ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي الذي وقع عليه اختياري فقمت بجمع اراءه الفقهية ودرست حياته الشخصية، وقد بحثت فلم اجد احدا درس حياته او اراءه الفقهية، لذلك قمت باختياره، وقد اخترت اسم لبحثي هذا فكان اسم البحث الإمام عبد العزيز أبو القاسم الداركي (ت 357هـ) وآراؤه الفقهية في كتاب البيان للعمراني– دراسة مقارنة ، وبالرغم من قلة المصادر التي تحدثت عن حياته الا اني استطعت ان اجمع الشيء اليسير عنه، وقد اقتضت خطة بحثي هذا ان تكون على مبحثين:

المبحث الأول: حياة الإمام الداركي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وولادته، ونشأته

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه

المطلب الثالث: عصر الامام الداركي

المطلب الرابع: وفاته

المبحث الثاني: الآراء الفقهية للإمام الداركي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: طهارة الدن الذي فيه خمر تخللت وطهرت

المطلب الثاني: القراءة في صلاة الجنازة هل هي جهرية ام سرية

المطلب الثالث: اشترى إبريق من الفضة معيبًا

المطلب الرابع: السلم في الدقيق

المطلب الخامس: بيع السمن مع الظرف

المطلب السادس: من قال لزوجته انت علي كروح امي

المطلب السابع: هل يملك الوارث قبول بيع مورثه بعد موته

أما الخاتمة فقد جاءت لتسجيل اهم نتائج هذا البحث التي توصلت اليها من خلال دراستي الشخصية لهذا الإمام.

واسال الله العلي العظيم ان اكون قد وفقت في هذا البحث البسيط واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

المبحث الأول: حياة الإمام الداركي

المطلب الأول: اسمه، وولادته، ونشأته

اولا: اسمه

"عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم الداركي[1] الفقيه الشافعي" [2].

وقيل "أبو القاسم عبد العزيز بن الحسن بن أحمد الداركي الفقيه الاصبهاني" [3]

"وقيل هو عبد العزيز بن الحسن وقد قال الامام السبكي ان هذا وهم لان الحسن جده لامه وليس لأبيه" [4]

ثانيا: ولادته

ولد الامام عبد العزيز الداركي بعد الثلاث مائة بعد الهجرة ولم تبين المصادر التي اطلعت عليها أي سنة ولد [5].

ثالثا: نشأته

كان والده رحمه الله محدث اصبهان في وقته، وكان ابو القاسم الداركي من كبار الفقهاء في المذهب الشافعي، نزل في مدينة نيسابور[6] في سنة (335 هـ) وتلقى الدروس الفقهية فيها في عدة سنين، ثم انتقل بعد ذلك إلى بغداد وفيها سكن إلى يوم وفاته، وكان يدرس ببغداد في مسجد "(دعلج بن احمد[7])" بدرب أبي خلف في قطيعة الربيع[8]، وله في الجامع حلقة للفتوى والنظر، وانتهى في وقته اليه التدريس في بغداد وانتفع به خلق كثير، وله في المذهب وجوه جيدة وهذه الوجوه دلة على متانة علمه، وانتقى الدار قطني عليه، وكان يتهم بالاعتزال، تفقه على شيخه أبي إسحاق المروزي، وأخذ الحديث عن جده لامه الشيخ الامام الحسن بن محمد الداركي [9].

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه

أولا: شيوخه

1- ابو اسحاق المروزي: هو ابراهيم بن احمد المروزي، الامام الكبير فقيه بغداد ومن شيوخ الشافعية، من اكبر تلاميذ بن سريج، صنف تصانيف عدة، سافر الى مصر في اواخر عمره

وتوفي فيها في التاسع من رجب سنة 340 هـ وقيل في الحادي عشر، ودفن جنب ضريح الشافعي رحمه الله تعالى، واليه ينسب درب المروزي ببغداد[10].

2 ـ ابو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن زياد الاصبهاني الداركي، الشيخ الثقة السند المتقن، وهو جد الامام ابو القاسم الداركي لامه، سمع من "محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، ومحمد بن حميد الرازي، وأبا عمار الحسين بن حريث، وصالح بن مسمار، ومحمد بن إسماعيل البخاري"، "وحدث عنه: القاضي أبو أحمد العسال، وأبو الشيخ، وأبو بكر محمد بن جشنس، وآخرون"، توفي في سنة 317 هـ [11].

ثانيا: تلاميذه

كان للامام الداركي حلقات في الفتوى الفقه وتفقه على يديه عدد كبير من طلاب العلم وسأذكر عدد منهم:

اولا: "الشيخ أبو حامد الإسفرايني: أحمد بن محمد ابن أحمد أبو حامد الإسفرايني، ويُعرف بابن أبى طاهر، قدم بغداد وهو حدث، فدرس فقه الشافعى على أبى الحسن بن المرزبان، ثم على أبى القاسم الداركى، وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى صار واحد وقته، وانتهت إليه الرياسة، وعظم جاهه عند الملوك والعوام، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وقدم بغداد سنة أربع وستين وثلاثمائة، ودرس الفقه من سنة سبعين وثلاثمائة إلى أن مات [12]، توفي ليلة السبت لإحدى عشرة ليلة بقيت من شوال سنة ست وأربعمائة ببغداد، ودفن من الغد في داره ثم نقل إلى باب حرب في سنة عشر وأربعمائة، رحمه الله تعالى"[13].

ثانيا: "الحسين بن بكر بن عبيد الله بن محمد بن عبيد أَبو الْقَاسم سمع أبا بكر بن مالك القطيعي، وعبد العزيز بن أَحمد بن محمد بن الحطاب الرزاز، ومحمد بن خلف بن جيان الخلال، وأبا بكر بن إِسْمَاعِيل الوراق، وأبا الْقَاسم الداركي الفقيه" [14].

ثالثا: "أبو طالب عمر بن إبراهيم الفقيه الفقيه العلامة، أَبو طالب ؛ عمر بن ابراهيم بن سعيد، الزهري الوقاصي، من ذرية رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه ـ سعد بن ابي وقاص، بغدادي من كبار الشافعية ببغداد، ولد 347 هـ، روى عنه الخطيب توفي 434 هـ [15].

رابعا: "أبو محمد نوح بن محمد بن عبد اله الطحان الخلال من أهل مرو، كان شيخاً صالحاً عفيفاً، حسن السرية، كثير الرغبة إلى الخير وأهله، سخي النفس، بذل مالاً كبيراً على الفقراء والصالحين، وكان إماماً له ورع دقيق وبر معروف، كان يحضر مجلس الشيخ الإمام أبي يعقوب يوسف بن أيوب الهمذاني، سمعت منه شيئاً يسيراً، وتوفي في ضحوة يوم الأحد الثامن عشر من صفر سنة سبع وأربعين وخمسمئة "[16].

خامسا: "علي بن محمد بن الحسن الحربي أخذ عن أبي بكر الأبهري، وعن عبد الله بن عثمان الصفار. روى عنه أبو بكر الخطيب الحافظ، رحمه الله" [17].

سادسا: "عبد العزيز الأزجي، سمع الكثير من ابن كيسان، وأبي عبد الله العسكري، وأبي سعيد الحرقي، وعبد العزيز الخرقي، وابن لؤلؤ الورّاق، ومحمد بن أَحْمَد المفيد، قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان صدوقا كثير الكتاب، وله مصنَّف في الصفات، روى عنه القاضي أبو يعلي الحنبلي، وعبد الله بن سبعون القيرواني، والحسين بن علي الألمعي الكاشغري، وحمد بن إسماعيل الهمذاني، ولد سنة 356 هـ، وتوفي في شعبان 444 هـ" [18].

سابعا: "احمد بت محمد بن احمد بن محمد بن منصور، ابو الحسن المجهز المعروف بالعتيقي، سمي بالعتيقي لان احد اجداده كان يسمى عتيقا فنسب إليه، روياني الأصل، ولد ببغداد وبكر بِهِ في سماع الحديث من علي بن محمد بن احمد بن كيسان النحوي، وإسحاق بْن سعد النسوي، وعلي بْن محمد بن سعيد الرزاز، والحسين بن محمد بن عبيد الدقاق، وإبراهيم بن احمد بن جعفر الخرقي، وعبد العزيز بْن جعفر الخرقي، وأبي حفص الزيات، وأبي العباس عَبْد اللَّه بْن موسى الهاشمي، وأبي القاسم الداركي، وأبي بكر الأبهري، ومحمد بْن المظفر، وأبي حفص بْن شاهين، وأبي عمر بْن حيويه، وغيرهم، وكَانَ صدوقا، وسأل عَن مولده فقال: ولدت صبيحة يوم الخميس التاسع عشرة من المحرم سنة سبع وستين وثلاث مائة، توفي يوم الثلاثاء الحادي وَالعشرين من صفر سنة 441 هـ، وصلي عليه في ضحى ذلك اليوم بباب مسجد ابن المبارك، ودفن في مقبرة الشونيزي"[19].

"وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق" [20].

ثالثا: ثناء العلماء عليه

قال عنه الشيخ أبو إسحاق فى كتاب الطبقات: كان فقيهًا محصلاً، تفقه على الشيخ أبى إسحاق المروزى، وانتهى اليه التدريس ببغداد[21].

قال عنه الشيخ أبو حامد الإسفرايني: ما رأيت من هو أفقه من الداركى.

وقال عنه محمد بن أبى الفوارس: كان ثقة في رواية الحديث، وكانو يتهمونه بأنه معتزليا.

"قال عنه الخطيب: وسمعت عيسى بن أحمد بن عثمان الهمذانى يقول: كان عبد العزيز بن عبد الله الداركى إذا جاءته مسألة يستفتى فيها تفكر طويلاً، ثم أفتى فيها، وربما كانت فتواه خلاف مذهب الشافعى وأبى حنيفة، فيقال له فى ذلك، فيقول: ويحكم حدَّث فلان عن فلان عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بكذا وكذا، والأخذ بالحديث عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أولى من الأخذ بقول الشافعى وأبى حنيفة إذا خالفاه"[22].

المطلب الثالث: عصر الامام الداركي

لا بد من القاء الضوء على الظرف الزمني الذي عاش فيه كي نتعرف على معالم الامام الداركي، ونصور ابرز الملامح السياسية والاجتماعية والعلمية لذلك العصر الذي وجد فيه الامام الداركي منذ دخوله بغداد وهو العصر العباسي الثاني.

اولا: الحالة السياسية

دخل الامام الداركي بغداد في العصر العباسي الثاني، الذي يمتد من سنة (232 الى 656 هـ)في فترة سيطرة البويهيون[23] على الدولة العباسية، وقد حكم البويهيون البلاد ما يزيد على القرن، وعاش الامام الداركي مايقارب الخمس وثلاثون سنة تحت حكمهم، ويعد العصر البويهي من اشد العصور، ففيه فقدت الخلافة العباسية هيبتها، وضعف فيه شأن الخلافة، واصبح الخليفة ليس له من الخلافة سوى الاسم، أما السلطة الفعلية فكانت بيد الأمير البويهي [24]، ولم يقم البويهيون بالغاء الخلافة العباسية لأسباب سياسية، فأدى ذلك إلى صراع مرير، وكانت بغداد مسرحاً لهذا الصراع، ولم يكن رجال بويه اهلا للحكم باستثناء عضد الدولة، وقد أساءوا التصرف، ولم يتمكنوا من ضبط امور الدولة داخليا وخارجيا، ففسدت أحوال الرعية وزالت هيبة الدولة وكثر اللصوص والدعار، وتناقص عدد السكان بشكل رهيب [25].

وقد دخل احمد البويهي بغداد بعسكره دون مقاومة تذكر، وقد رحب به الخليفة المستكفي ومنحه لقب معز الدولة ورغم ذلك لم يتحمل معز الدولة الخليفة المستكفي فقام بعزله ونصب مكانه ابن عمه ولقبه بالمطيع لله، وحكم البلاد خمسة من الخلفاء العباسيين في العصر البويهي، وهم "المستكفى بالله، والمطيع الله، والطائع لله، والقادر بالله، والقائم بأمر الله الذي شهد انتقال السلطة من البويهين إلى السلاجقة" [26].

والإمام الداركي (رحمه الله) في فترة نضوجه الديني والسياسي وتأثيره وتأثره بالمجتمع قد عاصر قسم من الخلفاء منهم ابو القاسم الفضل المطيع تولى الخلافة من سنة (334 هـ الى سنة 363 هـ) وابو بكر عبد الكريم الطائع تولى الخلافة من سنة (363 الى سنة 381 هـ)، ولم ينحصر الخلاف بين الخلفاء والامراء بل تعدى الى القادة انفسهم على السلطة، ان الظروف التي عاش فيها الامام الداركي المتمثلة بسيطرة البويهيون وتهميش الخلفاء العباسيون، واثارة الفتن ونشر الفوضى، ادة الى تـاهور احوال المسلمين [27]، فكان عصره مليء بالفتن.

ثانياً: الحالة الاجتماعية

ان المتأمل للدولة الاسلامية في العصر العباسي يجدها تضم تحت هيمنتها اجناس عديدة من السكان، فنجد فيها العرب والفرس والاتراك والرقيق والروم والديلم واهل الذمة وغيرهم، وقد انقسم الناس في العصر العباسي الى طبقتين، طبقة الخلفاء والامراء والوزراء والحكام والحاشية التي

تتبعهم يعيشون بترف ونعيم، والطبقة الاخرى من عامة الشعب فيعانون الفقر، ومع ذلك فقد كان بعض الملوك والخلفاء لديهم اهتمام باصلاح حال البلاد فبنو دور الايتام والمساجد، واهتموا بالزراعة والصناعة، واصلحوا الطرق وبنو الجسور[28].

ثالثاً: الحالة العلمية:

عاش الإمام ابي القاسم الداركي في أزهى العصور العلمية في التاريخ الاسلامي، بخلاف الحالة السياسية والاجتماعية، فلقد كانت بغداد محط أنظار طلاب العلم وعاصمة الخلافة العباسية، وكانت بغداد تموج بالعلماء والأدباء والشعراء والمفكرين، وامتلأت المساجد بحلقات العلم، وكثرت فيها المكتبات الخاصة والعامة، وقد ساعد ذلك على إزدهار الثقافة في العصرالعباسي، وقد قام الخلفاء بتشجيع العلوم الإسلامية، ورعاية العلماء، وتقريبهم والإحسان إليهم والاستماع إلى نصائحهم، والاخذ بتوجيهاتهم في قضايا الدولة كما وقد ظهر من بين هؤلاء الخلفاء أنفسهم علماء أفاضل [29]، إذ يذكر المؤرخون أن الخليفة القادر بالله ألف كتاباً في الأصول ذكر فيه فضائل الصحابة وكفر المعتزلة والقائلين بخلق القرآن.

ورغم الصدع الذي احدثه تقسيم الدولة العباسية الى دويلات، إلا إنه كان له أثر في إغناء الحياة العلمية، فقد ادى هذا التقسيم الى تعدد مراكز الثقافة التي انجذب اليها طلاب العلم، وازدهرت حركة التدوين في هذا العصر، حتى ليعد العصر العباسي عصر التدوين، وترجمت الكثير من العلوم التي كان لها الأثر البالغ في الثقافة الإسلامية، كالمنطق، والطب، والفلك، والهندسة، والحساب[30].

وهكذا عاش الإمام الداركي في غمرة هذه الأحداث السياسية والاجتماعية، والعلمية، وكان لكل ذلك أثره المباشر في شخصية الإمام إذ جعلته يبرز راويا وفقيهاً.

المطلب الرابع: وفاته

توفي رحمه الله في بغداد ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال ودفن في يوم الجمعة، سنة 375 هـ، في الشونيزية بجانب قبر جعفر الخلدي ويقدر عمره بنيف وسبعين سنة [31]، وقيل: إنه توفي في ذي القعدة، والأول أصح [32].

المبحث الثاني: الآراء الفقهية للإمام الداركي

المطلب الأول: طهارة الدن الذي فيه خمر تخللت وطهرت

اتفق الفقهاء على ان الخمر اذا تخللت لوحدها من دون تدخل طهرت[33]، لكنهم اختلفوا في الدن الذي فيه خمر تخللت وطهرت هل يطهر بطهارتها ام لا، على قولين:

القول الاول: "إن كان مما لا يقبل جزءًا منها، كالزجاج، ونحوه طهر وإن كان مما يقبل جزءًا منها لم يطهر"، وهو قول ابو القاسم الداركي[34] ورواية للحنابلة [35](رحمهم الله تعالى).

واستدلوا من المعقول:

قالوا : كما المزفت منها ؛ لأن الزفت الذي يوضع على الانية يمنع وصول نجاسة الخمر إلى جسم الإناء الذي وضع فيه الخمر، اما غير المزفت فانه لايمنع من وصول الخمر الى جدار الانية ويتشرب به، فمتى ما وضع فيه عصير او أي شيء اخر تنجس بملامسة النجاسة التي تشربت به [36].

القول الثاني: ان الدن يطهر بطهارة الخمر التي تخللت مطلقا، والى ذلك ذهب الحنفية[37] والمالكية[38] وهو قول عامة الاصحاب من الشافعية[39]والرواية الاخرى للحنابلة[40](رحمهم الله تعالى) .

واستدلوا بما يأتي:

قالوا : لأن جميع اجزاءه التي في الخمر تخللت، فيطهر بطهارتها [41].

وقالوا : يطهر الدن بطهارة الخمر بالتخلل للضرورة، والا ما وجد خل طاهر من الخمر [42].

وقالوا : متى هي صارت خلا تطهر بالاستحالة ولم يبقى شيء مجاور للنجاسة [43].

الرأي الراجح:

بعد التحقق في المسألة وبيان الاراء التي قالها الفقهاء يتبين ان الراجح من هذه الاقوال هو القول القائل: ان الدن يطهر بطهارة الخمر التي تخللت وطهرت، وذلك لقوة استدلالهم وللضرورة لان القول بعدم طهارته يعني ان الخمر التي تخللت لا تطهر ابدا والله اعلم.

المطلب الثاني: القراءة في صلاة الجنازة هل هي جهرية ام سرية

اختلف الفقهاء في القراءة في صلاة الجنازة هل يجهر بها الامام ام لا على قولين:

القول الاول: ان صلاها بالليل جهر بها كالمغرب والعشاء وان صلاها نهارا لم يجهر بها، وبه قال ابو القاسم الداركي[44] ورواية عند السادة الحنفية [45]ورواية عند المالكية[46](رحمهم الله تعالى) .

واستدلوا بما يأتي:

من السنة النبوية:

1 ـ "(عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا أنها سنة)"[47].

وجه الدلالة:

قوله " صليت خلف ابن عباس..."الخ: الظاهر من القول ان ابن عباس رضي الله عنه جهر بالصلاة، وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة اقوال فمنهم من قال يخافت فيها ومنهم من قال يجهر بها للتعليم، وقال بعضهم يجهر بالفاتحة فيها مطلقا [48].

2 ـ "(عن ابن عباس قال: أتي بجنازة جابر بن عتيك أو قال: سهل بن عتيك، وكان أول من صلي عليه « في موضع الجنائز، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبر، فقرأ بأم القرآن فجهر بها، ثم كبر الثانية، فصلى على نفسه وعلى المرسلين، ثم كبر الثالثة، فدعا للميت، فقال: اللهم اغفر له، وارحمه، وارفع درجته، ثم كبر الرابعة، فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم سلم»)"[49].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الجنازة، في قراءة سورة الفاتحة وفي التكبيرات والدعاء [50].

من المعقول:

قالوا : يجهر بها لأنها صلاة ليل، ومن المعروف ان الصلاة الليلية يجهر بها كالمغرب والعشاء [51].

القول الثاني: لا يسن الجهر بالقراءة في صلاة الجنازة، والى ذلك ذهب الحنفية في رواية اخرى[52] والمالكية في رواية [53] والقول الثاني للشافعية[54] والحنابلة [55](رحمهم الله تعالى) .

واستدلوا بما يأتي:

من السنة النبوية المطهرة:

1ـ "(عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا أنها سنة)"[56].

وجه الدلالة:

قال الامام احمد ان ابن عباس جهر في الصلاة ليعلمهم ما يقرأ فيها، ولم يكن يقصد انه يسن الجهر بها [57].

2 ـ "(عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، وكان رفيقا رحيما، فقال: « ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم »)"[58].

وجه الدلالة:

في هذا الاثر دلالة على وجوب الاقتداء بالنبي صلوات ربي وسلامه عليه من حيث الاقوال والافعال، في جميع الصلوات فرضا كانت ام سنة، ولم يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه جهر في صلاة الجنازة [59].

من المعقول:

قالوا : لا يجهر بالقراءة في صلاة الجنازة لا نها ذكر، والسنة في الذكر المخافتة [60].

القول الثالث: انه لا يجهر في صلاة الجنازة كل الجهر ولا يسر كل الاسرار، بل يكون بين ذلك فيخافت قليلا بحيث انه يسمع الصف الثاني قراءة الصف الاول، ويسمع الصف الثالث قراءة الصف الثاني وهكذا بقية الصفوف، روي ذلك عن ابي يوسف من الحنفية [61]، ولم اقف على ما استدلوا به على قولهم.

القول الراجح:

بعد البحث والتحري في مسألة الجهر في صلاة الجنازة تبين لي من خلال اراء الفقهاء ومناقشتها ان الراي الراجح هو الراي القائل لا يجهر في صلاة الجنازة، اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم لانه لم يرو عنه انه صلى صلاة الجنازة جهرا نهارية كانت ام ليلية، ولان هذه الصلاة ذكر والذكر يسن فيه المخافتة، والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث: اشترى إبريق من الفضة معيبًا

إذا اشترى إبريق من الفضة وزنه ألف درهم، وقيمته في السوق ألفا درهم للصنعة، بألف درهم ؛ فوجده معيبًا، وقد حدث فيه عيب اخر عند المشتري، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الاول: لا يرد الابريق ويرجع على البائع بارش العيب الذي حدث بالأبريق عنده، وهو قول ابو القاسم الداركي[62] ورواية للامام احمد[63](رحمهم الله تعالى) .

واستدلوا بما يأتي:

من المعقول:

قالوا : ان الجزء الفائت بالعيب يجب ان يقابله جزء من المال، فانعدام الجزء الفائت بالعيب وجب على البائع ما يقابله [64].

وقالوا : ان ما ظهر من الزيادة من الأرش لا اعتبار به، لأنه يجوز اخذ بالأرش في مواضع اخرى، ولا يقال [65].

القول الثاني: يفسخ المشتري عقد البيع ويسترجع الثمن الذي دفعه، ولا يرجع بالأرش، وبه قال المالكية [66]، وهو القول الثاني للشافعية[67](رحمهم الله تعالى) .

واستدلوا بما ياتي:

من المعقول:

قالوا : بان المشتري بذل الثمن لكي يشتري مبيع سليم خالي من العيوب، وقد تم تسليمه مبيع فيه عيوب فثبت حقه في الرجوع واخذ الثمن [68].

وقالوا : أن البيع باطل لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد[69].

القول الثالث: يفسخ عقد البيع، ويسترجع الثمن، ويرد الإبريق، ويأخذ أرش العيب الحادث عنده، والى ذلك ذهب الحنفية[70]، وهو القول الثالث للشافعية [71]، والرواية الاخرى للأمام احمد[72](رحمهم الله تعالى) .

واستدلوا بما ياتي:

اولا: من السنة النبوية المطهرة:

ما رواه "(ابي هريرة رضي الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر)"[73].

وجه الاستدلال:

"اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن أين أخذت واشتقت، فقال الشافعي التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها وهذا غرر للمشتري" [74]

وهذا الحديث هو أصل فى الرد بالعيوب والدلسة ، لأنه اذا حبس اللبن في ضرعها ولم تحلب اياما، سيظن المشتري انها هكذا دوما، وهذا غرر، وقد قال هل العلم انه اذا بان للمشتري انها مصراة يحق له ردها بعد الثلاث ومعها صاع من تمر [75].

ثانيا: من المعقول:

قالوا : لان صيغة السلامة استحقت بمجرد العقد وقد عدمت لوجود عيب في [76].

وقالوا : لأن المبيع مضمون على المشتري بجملته فكذلك اجزاؤه مضمونة [77].

الرأي الراجح:

بعد عرض اقوال الفقهاء والادلة التي استندوا اليها تبين لي ان الرأي الراجح هو الرأي الثالث القائل: بان عقد البيع يفسخ ويرد الابريق ويسترجع ثمنه ويأخذ البائع ارش العيب الذي حدث عند المشتري، استدلالا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر)[78]، ولان العيب حدث عند المشتري فعليه الارش.

المطلب الرابع: السلم في الدقيق

اتفق اهل العلم على جواز السلم في الموزونات والمكيلات والمزروعات التي يمكن ان يصفها الوصف [79]، لكنهم اختلفوا في السلم في الدقيق هل هو جائز ام لا على قولين:

القول الاول: ان السلم في الدقيق غير جائز وبه قال ابو القاسم الداركي [80](رحمه الله تعالى) .

واستدلوا بما يأتي:

قالوا : لان الدقيق لا يضبط صفته [81].

وقالوا : لأنه اشترط ان يسدد اقل من حقه، لان كيل الحنطة اكثر من كيل الدقيق [82].

وقالوا : لعدم إمكان القدرة عليه لدى الناس عامة [83].

القول الثاني: جواز السلم في الدقيق والى ذلك ذهب الحنفية[84] والمالكية[85]، والشافعية[86]، والحنابلة[87](رحمهم الله تعالى) .

واستدلوا بما يأتي:

من السنة النبوية:

"(عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال أبو سعيد، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر)" [88]

وجه الاستدلال:

لان الدقيق يقدر بالصاع كما جاء في الحديث وبما ان الصاع يقدر فيه المكيلات [89].

من المعقول:

قالوا : لان الناس اعتادو بيع الدقيق كيلا، فجاز السلم فيه كيلا [90].

وقالوا : جائز لانضباط نوعه وبالامكان القدرة عليه لدى الناس عامة [91].

وقالوا : يجوز السلم كيلا في الدقيق كما في الحنطة، فالمعيار الشرعي فيه هو الكيل[92].

الرأي الراجح:

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم تبين لي ان القول الراجح هو القول القائل بجواز السلم في الدقيق، استدلالا بحديث "(عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال أبو سعيد، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر)" [93]، ولان السلم يجوز في المكيلات والمعيار الشرعي في الدقيق هو الكيل، والله تعالى اعلم

المطلب الخامس: بيع السمن مع الظرف

اذا قال شخص لأخر بعتك هذا السمن مع الظرف الرطل بدرهم، ولم يعلما وزن كل ظرف منهما اختلف الفقهاء في صحة البيع في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: قالوا البيع صحيح، وبه قال ابو القاسم الداركي [94]، ورواية للحنابلة[95](رحمهم الله تعالى) .

واستدلوا بما ياتي:

قالوا: لان تفصيله معلوم، كما لو كان جنسه واحدا [96].

قالوا: بان المشتري قد رضي بالرطل كل واحد بدرهم، كمن باع الرطل منفردا بدرهم [97].

وقالوا: كمن اشترى ظرفين في الاول سمن وفي الاخر زيت وكان الثمن درهما لكل رطل[98].

القول الثاني: لا يصح البيع، والى ذلك ذهب الحنفية [99]، والمالكية [100]والقول الاخر للشافعية [101]، والرواية الاخرى للحنابلة [102](رحمهم الله تعالى) .

واستدلوا بما يأتي:

قالوا : بان البيع فيه غرر، لان وزن الظرف يختلف من ظرف الى اخر فمنها الثقيل ومنها الخفيف [103].

وقالوا : بان هذا البيع فيه جهالة للثمن في الحال، جهلا زنة الظروف جميعا ام زنة ظرف واحد منهما [104].

وقالوا : ان المقصود من البيع السمن وقد جهل مقداره فلم يصح البيع للجهالة [105]

الراي الراجح:

بعد دراسة المسألة وبيان اراء الفقهاء فيها، وادلتهم تبين لي ان القول القائل: ان البيع غير صحيح هو القول الراجح في المسألة، وذلك لان البيع فيه غرر وجهالة في المبيع والله تعالى اعلم.

المطلب السادس: من قال لزوجته انت علي كروح امي

اختلف الفقهاء فيمن قال لزوجته انت علي كروح امي هل هو ظهار ام لا على ثلاثة اقوال:

القول الاول: من قال لزوجته هي علي كروح امي فهذا ظهار نوى الظهار ام لم ينو الظهار، وبه قال ابو القاسم الداركي [106]، والى ذلك ذهب الحنفية [107](رحمهم الله تعالى).

واستدلوا بما يأتي:

قالوا : لأن قيام البدن يكون بالروح، ولا يستمتع بالبدن الا مع وجود الروح، فكان لفظ الروح كمن شبهه بالبدن [108].

وقالوا : لان تعبير الروح يعبر به عن جملة الجسد فاصبح لفظ الروح يدل على عموم الجسد [109].

القول الثاني: ان من قال لزوجته انت علي كروح امي فليس بظهار حتى اذا نوى به الظهار، وبه قال الشافعية في القول الثاني عنهم [110]والى ذلك ذهب الامام احمد [111](رحمهم الله تعالى) .

واستدلوا بما يأتي:

قالوا : انه لا يمكن وصف الروح بالتحريم، لانها ليست بعين [112].

و قالوا : لان الروح ليست من الاعضاء الثابتة [113].

القول الثالث: ان قال لزوجته انت علي كروح امي فيرجع فيه الى النية، ان نوى الظهار فهو على مانوى وان لم ينو الظهار فليس بظهار والى ذلك ذهب المالكية[114] والشافعية في القول الثالث عنهم[115](رحمهم الله تعالى) .

واستدلوا بما يأتي:

قالوا : بان قوله كروح امي يحتمل انه قصد الكرامة ويحتمل انه قصد البدن، فان نوى الكرامة فليس بظهار وان نوى البدن فهو ظهار [116].

الرأي الراجح:

بعد البحث في المسألة وبيان اراء الفقهاء فيها وادلتهم ومناقشتها تبين لي والله اعلم ان الراي الراجح هو القول الثالث القائل: ان قال لزوجته انت علي كروح امي فيرجع فيه الى النية، ان نوى الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو الظهار فليس بظهار، لان قوله كروح امي يحتمل انه قصد تكريم زوجته، ويحتمل انه قصد البدن، فيرجع فيه الى النية.

المطلب السابع: هل يملك الوارث قبول بيع مورثه بعد موته

مات المشتري قبل ان يقبل البيع وبعد الايجاب من البائع وكان الوارث حاضرا فقال الوارث قبلت هل يصح البيع بقبول الوارث ام لا، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الاول: يصح البيع بقبول الوارث وبه قال ابو القاسم الداركي [117]، والمالكية [118]، ورواية للحنابلة [119](رحمهم الله تعالى) .

واستدلوا بما ياتي:

من السنة النبوية المطهرة:

قوله صلى الله عليه وسلم "(من ترك كلا فإلى الله ورسوله ـ وربما قال: فألينا ـ ومن ترك مالا فلوارثه، والخال وارث من لا وارث له، وانا وارث من لا وارث له، ارثه واعقل عنه)" [120].

وجه الاستدلال:

بما ان القبول حق من الحقوق فيثبت كباقي الحقوق [121]والقبول حق للمورث، فثبت للوارث، كبقية الحقوق

قالوا : بان الوارث ورث المال فيرث القبول بوراثة المال [122].

وقالوا : بان الوارث يقوم مقام الميت في خيار المجلس فيصح قبوله كذلك في البيع [123].

القول الثاني: لا يصح القبول والى ذلك ذهب الشافعية في الصحيح عنهم[124]، والرواية الثانية للحنابلة[125](رحمهم الله تعالى) .

واستدلوا بما يأتي:

قالوا : بانه عقد لا يصح الا بالأيجاب والقبول، فإذا مات من له القبول قبل القبول بطل العقد [126].

وقالوا : انه خيار لا يعتاض بغيره عنه، فأشبه خيار الشرط [127].

الراي الراجح:

بعد عرض اقوال الفقهاء في هذه المسألة وادلتهم، تبين لي ان القول القائل: يصح البيع بقبول الوارث هو الراي الراجح لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من ترك مالا فلوارثه)، ولان الوارث ورث المال فيرث القبول ايضا، ولان الوارث يقوم مقام الميت في خيار الشرط فكذلك يقوم مقامه في القبول، والله تعالى اعلم.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه،

وبعد: فبعد دراستي لحياة هذا العالم الجليل واراءه الفقهية التي قال بها توصلت الى عدة نتائج اهمها:

1. ان الامام ابو القاسم الداركي رحمه الله كان علما من اعلام الفقه الشافعي، درس المذهب على يد شيوخ له وتفقه على يديه كثيرا من اعلام الفقه الشافعي.

2 . قال الامام رحمه الله تعالى بصحة قبول الوارث في البيع اذا مات المورث ولم يصرح بالقبول.

3. ان من باع سمنا مع الظرف ولم يبينا وزن السمن والرطل فالبيع جائز عند الامام ابو القاسم رحمه الله تعالى .

4 . ان قال الرجل لزوجته انت علي كروح امي اختلف الفقهاء فيمن قال لزوجته انت علي كروح امي هل هو ظهار ام لا على ثلاثة اقوال، وقال الامام ان هذا ظهار نوى به الظهار ام لم ينوي.

5 . قال الامام رحمه الله ان من اشترى ابريق من الفضة فوجده معيبا ثم حدث فيه عيب اخر في يده، فانه لا يرد الابريق ويرجع على البائع بارش العيب.

6 . وقد خالف الامام الداركي رحمه الله تعالى الجمهور في مسألة السلم في الدقيق وقال: ان السلم في الدقيق لا يجوز.

7 . وقد قال في صلاة الجنازة انها تصلى جهرية ان كانت الصلاة بالليل وسرية ان صلاها بالنهار.

8 ـ ثم قال في طهارة الدن الذي تخللت الخمر التي فيه وطهرت ان كان الدن مما لا يقبل شيء منه أي لا تتشرب الخمر فيه فقد طهر بطهارتها وان كان مما تتشرب الخمر فيه فلا يطهر.

المصادر والمراجع

1. اختلاف الائمة العلماء، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، سنة الولادة 499هـ/ سنة الوفاة 560هـ، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، 1423هـ – 2002م، لبنان / بيروت.
2. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1426 هـ – 2005 م، ط 3، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ – 1986م.
5. البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ – 2000 م.
6. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط 1، 1421 هـ– 2000 م.
7. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، لبنان/ بيروت، 1407هـ – 1987م.
8. تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، سنة الولادة 393/ سنة الوفاة 463، دار الكتب العلمية، بيروت.
9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط 1، 1313 هـ.

10. التحبير في المعجم الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، ط 1، 1395هـ- 1975م.
11. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
12. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، تحقيق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط 1.
13. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخطِّ الحافظ شمس الدين السَّخاوي المتوفى سنة 902 هـ)، تأليف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ط1، 1432 هـ - 2011 م.
14. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
15. حاشية الجمل، تاليف: الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر.
17. درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
18. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ / 1991م.
19. سنة الولادة 722هـ/ سنة الوفاة 772هـ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م، لبنان/ بيروت.
20. سير اعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، سنة الولادة 673/ سنة الوفاة 748، مؤسسة الرسالة، 1413 بيروت.

21.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406 هـ – 1986 م.
22.شرح التلقين، تأليف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامير، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2008 م.
23.شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1993 م.
24.الشرح الكبير، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
25.شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، تأليف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط 1، 1428 هـ – 2007 م.
26.شرح صحيح البخارى لابن بطال، تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط 2، 1423هـ – 2003م.
27.شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (تـ 681هـ)، دار الفكر، بيروت.
28.شرح كتاب الجنائز من البلوغ، الشارح: الشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله.
29.طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413هـ.
30.طبقات الفقهاء، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1970.
31.العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

32.عمدة السالك وعدة الناسك، تأليف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: 769هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، ط 1، 1982 م.

33.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

34.الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1400هـ/1980 م، بيروت.

35.كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

36.كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: 1192هـ)، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، ط 1، 1423هـ - 2002م.

37.كفاية الاخيار في حل غاية الإختصار، تأليف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1، 1994.

38.اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، دار صادر - بيروت.

39.اللباب في شرح الكتاب، تأليف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

40.المبسوط للسرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ 2000م.

41.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر

42.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تأليف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
43.المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
44.مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تأليف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: 768هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417 هـ - 1997 م.
45.مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تأليف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: 739هـ)، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1412 هـ.
46.المسالك في شرح موطأ الامام مالك القاضي، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري شهرته: ابن العربي، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني + عائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1428هـ، 2007م.
47.مسند أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي، ط 1، 1431هجرية، 2010 م.
48.معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م.
49.المعجم الأوسط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
50.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الفكر – بيروت، ط 1، 1405.
51.المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م.
52.المهذب في فقة الإمام الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية.

53.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
54.النسبة إلى المواضع والبلدان، تأليف: المؤرخ العلامة جمال الدين عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد با خرمة الحميري.
55.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، تـ 1004هـ، دار
56.نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ-2007م.
57.الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (تـ: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت، 1420هـ- 2000م.
58.الوسيط في المذهب، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط 1، 1417هـ.
59.وفيات الاعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، سنة الولادة 608هـ/ سنة الوفاة 681هـ، تحقيق: احسان عباس، دار الثقافة.

---

(1) الداركي: بفتح الدال وسكون الألف وفتح الراء وبعدها كاف - هذه النسبة إلى دارك. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب 483/1، ودارك هي قرية من قرى اصبهان. ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع 507/2.

(2) سير اعلام النبلاء، 385/12، تاريخ بغداد 263/12، تلخيص تاريخ نيسابور للحاكم 95/1، النسبة إلى المواضع والبلدان، 290/1.

(3) الانساب للسمعاني، 433/2.

(4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، 330/3، العبر في خبر من غبر، 176/2، اللباب في تهذيب الأنساب، 483/1.

(5) ينظر: سير اعلام النبلاء، 385/12، البداية والنهاية 346/11، ولد سنة ست وثلاثمائة، 117/1.

(6) نيسابور: تقع في خراسان، ذات عمارة فضائل حسنة، كثيرة الخيرات من الفواكه والثمرات، هي عتبة الشرق، يسميها العجم نشاوور، وهي مدينة عظيمة لها فضائل جسيمة، خرج منها كثير من العلماء، فتحت على يد المسلمون فى أيام سيدنا عثمان بن عفّان، على يد عبد الله بن عامر، وبنى بها جامعا. ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع 1411/3، آثار البلاد وأخبار العباد، 473/1.

(7) دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن، الحجة المحدث، الفقيه الإمام أبو محمد السجستاني البغدادي، كانت له اموال كثيرة وكان تاجرا، ولد سنة 259 هـ، توفي رحمه الله 351 هـ قال أبو سعيد: كان ثقة وحدث بمصر، وقال الحاكم: دعلج شيخ أهل الحديث، كان يتصدق على أهل الحديث بمكة وببغداد وسجستان, أول رحلة له كانت

إلى نيسابور، فأخذ مصنفات ابن خزيمة، وكان شافعي المذهب ويفتي على مذهبه. ينظر: سير اعلام النبلاء 143/12، والمنتظم لابن الجوزي 10/7.

(8) نسبة الى الربيع بن يونس كان حاجب المنصور، والد الفضل الذي كان وزير المنصور: وكانت القطيعة بالكرخ، "مزارع الناس من قرية يقال لها بياوري من أعمال بادوريا". وهما قطيعتان احداهما خارجة، أقطعه إياها المنصور والاخرى خارجة أقطعه إياها المهدي، وقد سكنها التجار حتى صارت لهم دون ولد الربيع. ينظر: معجم البلدان، 377/4.

(9) ينظر: تاريخ الاسلام 575/25، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 401/4.

(10) ينظر: سير اعلام النبلاء، 39/12، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 26/1، تاريخ بغداد وذيوله، 11/6.

(11) ينظر: تاريخ الاسلام 321/7، سير اعلام النبلاء 486/14، تاريخ اصبهان 1/ 319.

(12) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات، 208/2 ـ 210، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، 354/1.

(13) وفيات الاعيان 72/1.

(14) تاريخ بغداد 546/8.

(15) سير اعلام النبلاء 195/13.

(16) التحبير في المعجم الكبير 348/2.

(17) ترتيب المدارك وتقريب المسالك 234/7.

(18) ينظر: تاريخ الاسلام 656/9، سير اعلام النبلاء 18/18.

(19) ينظر: تاريخ بغداد 36/6

(20) طبقات الفقهاء 117/1، تاريخ بغداد 263/12.

(21) تهذيب الاسماء واللغات 263/2.

(22) تهذيب الاسماء واللغات 263/2-264، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك 314/14.

(23) والبويهيون هم سلالة نشأت في اقليم الديلم، على السواحل الجنوبية لبحر قزوين، وينسبون الى بهرام بن يزدجرد من ملوك ال ساسان، كان ابوهم ابو شجاع فقيرا معدما من اهالي بلاد الديلم اسسوا امارة وراثية في قلب الخلافة العباسية في بغداد يسندهم في ذلك جيش اجنبي من الديلم والترك. ينظر: الخلافة العباسية ص455، موسوعة تاريخ العرب ص157.

(24) ينظر: نظام الوزارة في الخلافة العباسية للزهراني ص22.

(25) ينظر: الوثائق السياسية والادارية للعصور العباسية المتتابعة ص18.

(26) الخلافة العباسية ص458.

(27) ينظر: الكامل في التاريخ 199/8، تاريخ ابم الوردي 329/1.

(28) ينظر: البداية والنهاية ابن كثير 295/11.

(29) ينظر: أثر التطور الفكري في التفسير في العصر العباسي ص32 ـ 33، تاريخ الإسلام الذهبي ٢٧/٨.

(30) ينظر: أثر التطور الفكري في التفسير في العصر العباسي ص 33-34.

(31) ينظر: وفيات الاعيان، 189/3، الوافي بالوفيات، 217/18، طبقات الفقهاء 117/1، تاريخ بغداد 263/12.

(32) تاريخ بغداد 263/12، طبقات الفقهاء 117/1، تهذيب الاسماء واللغات 263/2 مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان 304/2، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 148/4.

(33) الاختيار لتعليل المختار 217/3، شرح التلقين 362/2، حاشية البيجرمي، 103/1، المغني 44/1.

(34) البيان 427/1.

(35) المغني 44/1.

(36) ينظر: المغني 44/1.

(37) شرح فتح القدير 105/1، الاختيار لتعليل المختار 217/3.

(38) شرح التلقين 362/2.

(39) عمدة السالك 33/1.

(40) شرح زاد المستقنع 361/1.

(41) ينظر: اللباب شرح الكتاب 217/3.

(42) ينظر: حاشية البيجرمي، 103/1.

(43) ينظر: تبيين الحقائق 48/6.

(44) البيان، 67/3.

(45) البناية شرح الهداية 222/3.

(46) شرخ التلقين 1153/1.

(47) صحيح البخاري، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، 112/2، حديث رقم (1335).

(48) ينظر: شرح كتاب الجنائز من البلوغ، 61/1.

(49) المعجم الأوسط، 85/3، حديث رقم (4739)، قال عنه "(لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا أبو عبادة الزرقي، ولا عن أبي عبادة إلا يحيى بن يزيد، تفرد به: سليم بن منصور)".

(50) ينظر: شرح التلقين، 1153/1.

(51) ينظر: نهاية المحتاج 457/2.

(52) بدائع الصنائع 314/1.

(53) شرخ التلقين 1153/1.

(54) البيان، 67/3.

(55) شرح الزركشي على مختصر الخرقي 321/1.

(56) صحيح البخاري، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، 112/2، حديث رقم (1335).

(57) ينظر: الشرح الكبير للدردير 346/2، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 321/1.

(58) صحيح البخاري، باب رحمة الناس والبهائم، 9/8، حديث رقم (6008).

(59) المسالك في شرح موطأ الامام مالك 348/2.

(60) ينظر: بدائع الصنائع، 314/1.

(61) ينظر: البناية شرح الهداية 222/3.

(62) البيان في الفقه الشافعي 308/5.

(63) المغني 260/4.

(64) ينظر: الكافي في فقه الامام احمد 49/2.

(65) ينظر: البيان في الفقه الشافعي 308/5.

(66) الفواكه والدواني 1104/3.

(67) المجموع شرح المهذب 269/12.

[68] ينظر: البيان في الفقه الشافعي 308/5.

[69] ينظر: الكافي في فقه الامام احمد 49/2.

[70] المبسوط 21/14.

[71] المجموع شرح المهذب 269/12.

[72] المغني 260/4.

[73] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، 93/3، حديث رقم (2151).

[74] معالم السنن 111/3.

[75] ينظر: شرح صحيح البخاري، 276/6 ـ 277.

[76] ينظر: المبسوط 21/14.

[77] ينظر: المغني، 260/4.

[78] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، 93/3، حديث رقم (2151).

[79] ينظر: اختلاف الائمة العلماء 409/1.

[80] البيان 412/5.

[81] ينظر: المهذب 74/2.

[82] ينظر: البيان 412/5.

[83] ينظر: المجموع 130/13.

[84] المحيط البرهاني 354/5.

[85] شرح التلقين 399/2.

[86] المجموع 130/13.

[87] المغني 17/4.

[88] صحيح البخاري، كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، 162/2، حديث رقم (1510).

[89] ينظر: المغني 17/4.

[90] ينظر: البحر الرائق 169/6.

[91] ينظر: المجموع 130/13.

[92] ينظر: المبسوط 178/12.

[93] صحيح البخاري، كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، 162/2، حديث رقم (1510).

[94] البيان، 100/5.

[95] الشرح الكبير، 37/4.

[96] ينظر: البيان، 100/5، الشرح الكبير، 37/4.

[97] ينظر: البيان، 100/5.

[98] ينظر: الشرح الكبير، 37/4.

[99] درر الحكام 172/2.

[100] مواهب الجليل 288/4.

(101) المهذب 18/2، حاشية الجمل، 36/3.

(102) المغني 213/6.

(103) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 56/4، الفواكه والدواني، 78/2، المهذب 18/2، المجموع شرح المهذب، 318/9.

(104) ينظر: درر الحكام، 172/2، الفواكه والدواني، المجموع شرح المهذب، 318/9، كشاف القناع عن متن الإقناع، 176/3.

(105) ينظر: البيان، 100/5، نهاية المطلب في دراية المذهب، 397/5.

(106) البيان 335/10.

(107) المبسوط 226/2.

(108) ينظر: البيان 335/10.

(109) ينظر: المهذب، 56/3، كفاية الاخيار، 414/1.

(110) ينظر المهذب، 56/3، الوسيط في المذهب31/6.

(111) كشاف القناع 370/5، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، 660/2.

(112) ينظر: البيان 335/10.

(113) ينظر: كشاف القناع 370/5.

(114) عقد الجواهر الثمينة 217/2.

(115) البيان 335/10.

(116) ينظر: عقد الجواهر الثمينة 217/2، روضة الطالبين وعمدة المفتين 263/8.

(117) البيان 5/ 15.

(118) المدونة 308/3.

(119) شرح الزركشي على مختصر الخرقي 231/2.

(120) مسند الامام احمد بن حنبل، 131/4، حديث رقم (17214)، إسناده جيد علي بن أبي طلحة صدوق من رجال مسلم وباقي رجال الإسناد ثقات.

(121) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي 231/2.

(122) ينظر: البيان 15/5،

(123) ينظر: المجموع 169/9.

(124) المجموع 169/9.

(125) شرح الزركشي على مختصر الخرقي 231/2.

(126) ينظر: البيان 5/ 14-15، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 231/2.

(127) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي 231/2.